

## لجان التحقيق في الجرائم الدولية مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة

د. بوهدين محمد  
جامعة أدرار

المخلص

يهدف هذا المقال إلى تقييم لجان التحقيق في الجرائم الدولية من خلال المقارنة بين لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ولجنة تقصي الحقائق في قطاع غزة. من حيث إبراز الفروق بين اللجنتين وطريقة عملهما، والتوصيات التي تقدمت بها والإجراءات المترتبة عن ذلك. من أجل تحقيق العدالة الجنائية وفق معايير الموضوعية والنزاهة والحياد.

### Abstract

This article aims to evaluate the committees to investigate international crimes, by comparing between the Committee of Inquiry into crimes committed in Darfur and the fact-finding committee in the Gaza Strip. In terms of highlighting the differences between the two committees, the way they work and the recommendations proposed by, and procedures arising from that. In order to achieve criminal justice according to the standards of objectivity, impartiality, and neutrality.

مقترمة

لقد رحبت المنظمات الدولية والجمعيات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان في كافة العالم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها خطوة جبارة من أجل القضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي أزهدت أرواح الآلاف من البشر. وفي انتظار الخطوة التالية التي تتحقق فيها العدالة الجنائية للجميع دون تمييز بين دول عظمى وأخرى صغيرة، ونظرا للصعوبات التي تواجه المحكمة واعتراضات بعض الدول الفاعلة والمؤثرة على المستوى الدولي، كالولايات المتحدة الأمريكية، فقد اقتصرَت الخطوة على أن تعطى المحكمة الجنائية الدولية دورا مكملا

للقضاء الوطني. بحيث ينعقد لها الاختصاص فقط عندما لا تقدر أو لا ترغب الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمة ومعاينة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم.<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتنظر في بعض القضايا المطروحة حالياً عليها لولا فروع وهيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. فقد دأب مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه عام 2006 في كل مرة تقع فيها جرائم وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على تشكيل لجان تحقيق في تلك الجرائم. لقد أحيلت بعض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية بناء على توصيات من لجان التحقيق تلك. لقد أصدر مجلس الأمن قراراً بإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور. وعلى ضوء تقرير اللجنة تمت إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعقب الاجتياح الإسرائيلي على غزة في نهاية عام 2008 وبداية 2009 أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الإسرائيلي على غزة. لقد قدمت لجنة التحقيق في دارفور قائمة بأسماء 51 متهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية معظمهم من السلطات السودانية كما سيتضح لاحقاً. وأوصت بشدة على ضرورة إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية. وتم بالفعل إحالتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005. وترتب عن ذلك اتخاذ المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والأمم المتحدة إجراءات من بينها مذكرات اعتقال بحق أعضاء في الحكومة السودانية على رأسهم رئيس الجمهورية عمر البشير، وإرسال بعثات ومراقبين وقوات عسكرية لحماية المدنيين وتأمين المساعدات الإنسانية...

بينما لم يترتب أي من ذلك عن لجنة غزة. رغم أن الجرائم المرتكبة كانت تنقل مباشرة على الهواء بالصوت والصورة على الفضائيات في مختلف دول العالم.

لقد ترتب عن لجنة التحقيق في دارفور أن أصبحت قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وكان من المفروض أيضا أن تصبح قضية غزة أيضا معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ونطاق البحث لهذا المقال لا يتسع لدراسة الأسباب التي تقف وراء عدم إحالة قضية غزة على المحكمة الجنائية الدولية، بل سيقترن على بحث المراحل الأولى للقضيتين وخاصة مرحلة التحقيق في الجرائم المرتكبة في كل من غزة ودارفور.

ولعل الربط بين قضية دارفور وقضية غزة يتمثل في الآتي:

1- للتشابه في طبيعة الجرائم (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) وفي جسامة وفضاعة الجرائم المرتكبة: جسامة وكثرة التقتيل في دارفور (آلاف القتلى)، وهول وجسامة وسائل البطش والتدمير في غزة.

2- لتزامن القضيتين أمام الهيئات الدولية المعنية: مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية.

والإشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمثل في: لماذا كانت لجنة التحقيق في دارفور أكثر فاعلية من لجنة تقصي الحقائق في غزة؟ وهل يعكس تشكيل وعمل اللجنتين الموضوعية والحياد لتحقيق العدالة الجنائية؟

ويترتب عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة أهمها:

ما هي الأسباب والوقائع التي أدت إلى إنشاء اللجنتين؟ وكيفية إنشائهما؟ وطريقة عملهما؟ والنتائج التي توصلت إليها كل لجنة؟ وماذا ترتب عنهما من إجراءات وتدابير؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يتم إتباع العناصر والخطوات التالية:

- الفرع الأول: موجز عن الوقائع في كلا القضيتين

- الفرع الثاني: إنشاء لجان التحقيق في القضيتين

- الفرع الثالث: تقييم ومقارنة بين لجة دارفور ولجنة غزة

الفرع الأول: موجز عن الوقائع في كلا القضيتين

أولاً: في دارفور

ذكرت بعض التقارير أن أكثر من ستين نزاعاً نشبت بين القبائل في شمال دارفور خلال الفترة 1930 - 2001 أي بمعدل نزاع واحد في السنة.<sup>(٤)</sup> ومست هذه النزاعات أكثر من 22 قبيلة في دارفور وحدها الأمر الذي عمق قوة العصبية القبلية وشدة تأثيرها على العلاقات العامة بين الأفراد.<sup>(٥)</sup>

كانت الشرارة التي أشعلت الحرب والقتال في الآونة الأخيرة في دارفور وأدت إلى انتشار القتل والجرائم البشعة فيه قيام تحالف بين أبناء الفور والزغاوة بتشكيل قوات عسكرية احتلت بطريقة سريعة ومفاجئة للحكومة المركزية مدينة قولو عاصمة محافظة جبل مرة بغرب دارفور في 19 يوليو 2002 وتم توزيع منشورات باسم جيش تحرير دارفور بغرض تحرير الإقليم من الشماليين الذين ساهموا في تردي أوضاع الإقليم وتهميشه.<sup>(٦)</sup> فقامت الحكومة باستنفار مؤيديها من الدفاع الشعبي وبدأت المعارك في كل أنحاء دارفور. وقد ازداد الاستنفار الشعبي من قبل الحكومة المركزية للقبائل العربية ودعمها بالسلاح والعتاد لسببين: الأول انتشار ادعاءات خطيرة تفيد أن أبناء قبيلة الزغاوة يسعون لإقامة "دولة الزغاوة الكبرى" والتي تضم دارفور وتشاد وأجزاء من ليبيا والنيجر، والثاني قيام تحالف المتمردين في أبريل 2003 باحتلال الفاشر وتدمير 06 طائرات وتخريب المطارات والأجهزة واختطاف قائد عسكري برتبة لواء.<sup>(٧)</sup>

وأصبح مواطنو وقرى دارفور هدفاً لعمليات الجنجويد والمتمردين معا، حيث شكل المتمردون محاكم لمحاكمة المواطنين وفرضوا ضرائب وإتاوات عليهم واختطفوا زعماء القبائل وموظفين حكوميين وسيارات المواطنين، وقامت مليشيات الجنجويد بالتنكيل بالمعارضين وتهجيرهم من قراهم وأراضيهم. كما أدت قضية دارفور حسب بعض التقارير إلى التحاق أكثر من 150 ضابطاً من الجيش التشادي لمناصرة أقربائهم من

قبيلة الزغاوة في دارفور، وإلى تمرد داخلي في صفوف النخبة الحاكمة بتشاد وإخاد محاولة انقلاب ضد إدريس ديبي تورط فيها اثنان من إخوته غير الأشقاء على خلفية أن الحكومة التشادية تخلت عن الزغاوة في دارفور.<sup>(٤)</sup>

وقد أسفرت الحرب الأهلية في دارفور عن سقوط آلاف القتلى والجرحى ونزوح آلاف المواطنين إلى المخيمات بعيدا عن قراهم ومدنهم وبعضهم لجأ إلى الدول المجاورة في دولة تشاد ودولة إفريقيا الوسطى. وحسب تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة فإن عدد المشردين داخلها بلغ 1,65 مليون شخص في دارفور وأكثر من 200.000 لاجئ من دارفور إلى دولة تشاد.<sup>(٥)</sup> وبينما تقلل الحكومة السودانية من عدد القتلى والخسائر البشرية إلى بضعة آلاف، تدعي الفصائل المتمردة أن القتلى بلغ عددهم أكثر من 250 ألف قتيل وأكثر من مليونين (02) لجأوا من دارفور إلى مخيمات في تشاد وإفريقيا الوسطى وتم حرق أكثر من 350 ألف قرية.<sup>(٦)</sup>

ثانياً: في غزة

رغم التنازلات التي قدمتها السلطة الفلسطينية، في إطار مفاوضات السلام التي ترعاها الولايات المتحدة واللجنة الرباعية، لم يشفع لها في شيء. ورغم اتفاقات أوسلو للسلام المبرمة بين السلطة الفلسطينية والكيان الإسرائيلي ظل المدنيون الفلسطينيون يعتقلون،<sup>(٧)</sup> واستمرت الضفة الغربية في ظل المفاوضات محاصرة وقراها تهدم<sup>(٨)</sup>، وأراضيها تتآكل بفعل المستوطنات والجدار الفاصل، وتمت ملاحقة المقاومين، وتكدست سجون الاحتلال بأكثر من 11 ألف معتقل، منهم أكثر من 300 طفل.<sup>(٩)</sup> ولم يسلم من الأسر حتى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.<sup>(١٠)</sup> وإذا كان معظم الفلسطينيين يتم اعتقالهم ومحاكمتهم وفقاً لقوانين الاحتلال المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الكثير منهم يتم اعتقالهم اعتقالاً إدارياً وتعسفياً لمدة طويلة دون محاكمة

مثلما أثبتته حتى المنظمات الإسرائيلية<sup>(٣١)</sup> المدافعة عن حقوق الإنسان.<sup>(٣٢)</sup>

ولم تكتف إسرائيل بهذا كله، بل عمدت إلى محاصرة الشعب في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعندما تحرر القطاع وأصبح يدار من قبل حكومة حماس التي فازت بالأغلبية في الانتخابات الفلسطينية الأخيرة في يناير 2006، والتي نظمت تحت رقابة دولية واعتبرت كما أكده المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك بأنها انتخابات حرة وديمقراطية والذي أوضح بأن حماس دعيت وتشجعت للدخول في العملية السياسية "تحت الافتراض بأنها سوف تعامل كلاعب سياسي لاحقا ولكن ما حدث بدلا من ذلك هو أن حماس صنفت كمنظمة إرهابية والناس في غزة عوقبوا في الحقيقة لأنهم صوتوا لصالح حماس".<sup>(٣٣)</sup>

ومنذ 2007 كثفت إسرائيل في تشديد الحصار بغلق جميع المعابر، بحيث أصبح القطاع الذي يعيش فيه أكثر من مليون ونصف من السكان، أشبه بالسجن الكبير محاصرا من كل الجهات جوا وبراً وبحراً. وحتى معبر رفح الوحيد والأقرب والأهم بين غزة ومصر، أغلقته السلطات المصرية أمام المساعدات الإنسانية لسكان القطاع. فلم يكن أمامهم سوى حفر الأنفاق بين الحدود المصرية والقطاع من أجل تهريب المواد الغذائية والأدوية والحاجيات اليومية لسكان غزة.

في يوم 27 من ديسمبر 2008 شنت القوات الإسرائيلية هجوما مفاجئا على القطاع بكل أنواع الأسلحة بالطائرات والدبابات والمدرمعات وكل الآليات الحربية واستغرق هذا الهجوم الشرس والاجتياح لكل مناطق قطاع غزة أكثر من 22 يوما، وأسفر عن أكثر من 1300 قتيل أغلبهم مدنيين، من بينهم 300 طفل، وجرح أكثر من 5000 شخص، كما ألحق خرابا ودمارا غير مسبوق في المنشآت العامة والمنازل الخاصة بما فيها المنشآت التابعة للأمم المتحدة (الأونروا). حيث قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية المدارس التابعة للأمم المتحدة بعدما لجأ إليها مئات

الأشخاص طلبا للأمن وللمأوى بعد تدمير منازلهم في الأيام السابقة. مما أسفر عن هلاك العشرات في تلك المدارس التي تحمل حصانة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إنشاء لجان التحقيق في القضيتين

أولا: لجنة التحقيق في دارفور

في 30 يوليو 2004 وعقّضى قراره رقم 1556 (2004) طالب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى المجلس في غضون 30 يوما، وبعدها شهريا تقريراً عما أحرزته الحكومة السودانية وما لم تحرزه بخصوص ما رتبته هذا القرار عليها من التزامات وخاصة تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، والتزاماتها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد الذين قاموا بالتحريض على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويبدأ المجلس اعتمازه اتخاذ إجراءات في حقها في حالة عدم الامتثال بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. كما شجع طبقاً للبند 14 من القرار المذكور الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بشؤون السودان والخبير المستقل التابع لمفوضية حقوق الإنسان، العمل على إجراء تحقيق مستقل مع الحكومة السودانية في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في منطقة دارفور. وفي 18 سبتمبر 2004 اتخذ مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراره رقم 1564 طالب فيه، ضمن أمور أخرى، أن يقوم الأمين العام على وجه السرعة «بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها»<sup>(1)</sup>.

وفي 10/01 / 2004 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن لجنة دولية برئاسة القاضي الايطالي أنطونيو كاسيسيه<sup>(١١١)</sup> تتولى مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور من تاريخ 2002/07/01. وطلب إليهم تقديم تقرير عن نتائج تحقيقاتهم خلال ثلاثة أشهر.

وفي يناير 2005 استكملت هذه اللجنة تحقيقاتها عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وقدمت تقريرها إلى الأمين العام. تضمن أن ثمة ما يدعو للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور. فقد ثبت للجنة من خلال تحقيقاتها «مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، فقد تبين للجنة أن قوات الحكومة والمليشيات شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين، والتعذيب، والاختفاءات القسرية، وتدمير القرى، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري، في جميع أرجاء دارفور». كم أثبتت اللجنة مسؤولية الفصائل المتمردة عن الحكومة عن ارتكابها جرائم حرب، إذ ثبت لديها أن «قوات التمرد، وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة مسؤولة هي أيضا عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي قد تشكل جرائم حرب. ومن بين هذه الانتهاكات، بوجه خاص، قتل المدنيين وأعمال النهب».

وأرفعت اللجنة مع التقرير ظرفاً مغلقاً يشمل مبدئياً أسماء 51 متهماً بارتكاب تلك الجرائم.<sup>(١١٢)</sup>

واستبعدت اللجنة في تقريرها وقوع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(١١٣)</sup> في دارفور مشككة في تحقق الركن المعنوي لها وهو القصد الجنائي. رغما أنها لم تستبعد توافر الركن المادي لها والمتمثل في ارتكاب أفعال من بعض القوات الحكومية. تاركة إثبات ذلك من قبل المحكمة الجنائية بعد دراسة كل حالة على حدة.<sup>(١١٤)</sup>



كما أوضحت اللجنة في تقريرها بضرورة إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو الحل الوحيد الممكن لينعقد اختصاص المحكمة.<sup>(٩٠)</sup>

ومبرزة أهمية ومزايا هذه الإحالة أوصت اللجنة « بشدة بأن يقوم مجلس الأمن على الفور بإحالة الوضع في دارفور والجرائم المرتكبة هناك منذ بداية الصراع المسلح الداخلي إلى المحكمة الجنائية الدولية . وهذه الإحالة ستكون مبررة تماما لأن الحالة في دارفور تشكل بلا نزاع تهديدا للسلام، كما قرر مجلس الأمن في قراره 1556 (2004) و1564 (2004). ولا شك في أن محاكمة الأشخاص المدعى بمسؤوليتهم عن أخطر الجرائم التي ارتكبت في دارفور سوف تسهم في إعادة السلام إلى تلك المنطقة . واللجوء إلى المحكمة ستكون له المزايا الرئيسية المتعددة التي أكدت أعلاه».<sup>(٩١)</sup>

وفي 31 مارس 2005 أصدر المجلس قراره رقم 1593 بإحالة القضية إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية. وفي 27 فبراير 2007 وبعد إجرائه التحقيقات المتعلقة بالملف طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمرين بالحضور أو أمرين بالقبض على كل من أحمد محمد هارون و علي محمد علي عبد الرحمان الملقب علي كوشيب.

وفي 27 أبريل 2007 وبعد تقديم المدعي العام معلومات ومواد إضافية كانت الدائرة قد اشترطتها<sup>(٩٢)</sup> لاستكمال الأدلة، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بالقبض وتسليم كل من علي كوشيب وأحمد هارون.<sup>(٩٣)</sup>

فقد ثبت لدى المحكمة أن أحمد هارون كان برتبة وزير الدولة للداخلية ومسؤولا عن الأمن في دارفور، بينما المتهم الثاني علي كوشيت فكان قائدا لميليشيا الجنجويد. وهما اللذان قاما بهجمات عنيفة و متكررة على قرى وبلدات غرب دارفور في إطار الهجوم الذي تولته القوات المسلحة السودانية مدعومات بمليشيات الجنجويد للقضاء على التمرد. حيث ارتكبت هذه القوات جرائم خطيرة ضد المدنيين أثناء الهجوم وبعده لاسيما ضد قبائل الفور والزغاوة والمساليات.<sup>(٩٤)</sup>

وفي 16 يونيو 2008 قدم المدعي العام تقريرا إلى مجلس الأمن يؤكد فيه أن لديه أدلة تثبت تورط جهاز الحكومة السودانية ضمن خطة إجرامية بهدف ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في إقليم دارفور. وفي نفس الشهر قدم المدعي العام مذكرة إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية لإصدار أمر اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في إقليم دارفور.

وفي نوفمبر 2008 طالب مدعي المحكمة الجنائية الدولية باعتقال ثلاثة من قادة الحركات المتمردة في دارفور: بحر إدريس أبو قرده، عبد الله بندا أبكر نورين، وصالح محمد جربو جاموس. يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أثناء اعتداء وقع في أيلول/سبتمبر 2007 على قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في شمال السودان.<sup>(٩)</sup>

وفي 04 مارس 2009 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق البشير لاتهامه بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

في 25 مايو 2010 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مقرا لإبلاغ الأمم المتحدة مجلس الأمن حول عدم التعاون من قبل جمهورية السودان في القضية المرفوعة ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) لاتخاذ الإجراء المناسب<sup>(١٠)</sup>

وفي 26 فبراير 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا ثانيا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق الجماعات الإثنية (الفور والمساليات والزغاوة)، وهذا بعدما كانت المحكمة قد رفضت الادعاء بارتكاب البشير لجريمة الإبادة الجماعية كما سبق ذكره. وهذا الأمر لا يتعارض مع أمر الدائرة التمهيدية الأول الذي يتهم فيه الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: لجنة تقصي الحقائق في غزة

في يوم 2009/01/08 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1860 ينص على وقف إطلاق النار في غزة.<sup>(٩٤)</sup> وبعد أن أحال مجلس الأمن وذكر بقراراته ذات الصلة وخاصة القرار 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973، مؤكداً أن قطاع غزة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأراضي المحتلة عام 1967، وبعدها أعرب عن قلقه البالغ من تصاعد العنف وإزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة، مشيراً إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الفلسطيني- الإسرائيلي بالطرق السلمية، قرر ما يلي:

- الدعوة إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة،
- الدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية والسماح بتوزيعها دون عراقيل في كامل غزة،
- الترحيب بكل المبادرات الهادفة إلى فتح ممرات إنسانية لتوصيل المعونة بشكل مستمر،
- دعوة الدول إلى التخفيف من حدة الحالة في غزة،
- إدانة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب،
- وحث القرار الدول الأعضاء على تكثيف الجهود واتخاذ التدابير والضمانات اللازمة لاستمرار وقف إطلاق النار في غزة بما في ذلك منع تهريب الأسلحة. كما حث على تأمين إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة نحو غزة على ضوء اتفاقية المعابر 2005،
- شجع جهود الوساطة والمبادرة المصرية وجهود الجامعة العربية،
- دعا القرار في الأخير الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإحلال سلام شامل يضمن حدود آمنة للدولتين.<sup>(٩٥)</sup>

وفي تعقيبه على القرار أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي أيهود أولمرت أن إسرائيل ستواصل عملياتها في قطاع غزة رغم صدور قرار الأمم المتحدة الذي دعا إلى وقف إطلاق نار فوري، مؤكداً "أن إسرائيل لم تقبل يوماً أن يقرر نفوذ خارجي حقها في الدفاع عن مواطنيها"، وأن

"الجيش سيواصل عملياته دفاعا عن مواطني إسرائيل وسينجز المهمة المحددة للعملية".<sup>(٧٠)</sup>

في 2009/01/12 شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون لتقصي الحقائق والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة أثناء وقبل وبعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة. أعلنت الحكومة الإسرائيلية منذ البداية عدم الاعتراف باللجنة وقاطعتها واتهمتها بالتحيز، بينما رحبت بها حماس والحكومة المقالة في قطاع غزة وتعاونت معها.

أصدرت اللجنة تقريرا يتضمن نتائج تحقيقاتها يتكون من 575 صفحة. خلصت فيه إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الفصائل الفلسطينية.

وأهم الاتهامات التي ثبتت لدى اللجنة بخصوص إسرائيل:

- انتهاكات بحق المدنيين:

- شن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين

- استهداف الشرطة وقتلهم، فقد قُتل عمدا 99 شرطيا في الحوادث التي حققت فيها البعثة ، باعتبار أن شرطة غزة هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين.

- رفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول الإغاثة إليهم بشكل تعسفي

- استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية للدخول على بيوت ملغمة أو فيها أعداء، وأن هذه الأفعال محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي وتشكل جريمة حرب.

- استجواب المدنيين تحت التهديد بالقتل لانتزاع معلومات عن المقاتلين والأنفاق يشكل انتهاكا للمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- اعتقال مجموعة كبيرة من المدنيين واحتجازهم لمدة طويلة في ذات الظروف يشكل عقاباً جماعياً مخالفاً لاتفاقية جنيف وقانون لاهاي ويعد جريمة حرب.

- تدمير المباني الحكومية والبنية التحتية: كالمجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة، والقصف الإسرائيلي لمقرات الشرطة في غزة. وخلصت إلى أن الهجمات على مقرات هذه الشرطة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. كما أن استهداف المواقع الصناعية وخزانات وأبار المياه، والمرافق المخصصة لإنتاج الأغذية وتصنيعها واعتبرت تدميرها بمثابة جريمة حرب.

- قصف المستشفيات والمساجد: وخلصت إلى أنه كان قصفاً متعمداً ومباشراً، رافضة الادعاء الإسرائيلي القائل بأن النيران قد أطلقت على الجيش الإسرائيلي من بعضها.

- حصار قطاع غزة: انتهكت إسرائيل الالتزامات التي تقيدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال، فقد انتهكت القانون الدولي الإنساني لأن الأوضاع الحياتية التي فرضتها في غزة قبل الحرب وأثناءها وبعدها تشير إلى نية توقيح العقوبة الجماعية على سكان القطاع.

وخلصت اللجنة في نهاية تقريرها من خلال الوقائع والحقائق التي جمعتها بأن القوات المسلحة الإسرائيلية قد ارتكبت في غزة: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أضرار بليغة بالأبدان أو الصحة، والتدمير الهائل للممتلكات دون مبرر، واعتبرت هذه الأفعال خروفاً خطيراً تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية. كما أوضحت أن استخدام الدروع البشرية يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورأت اللجنة في الأخير "أن سلسلة الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من سبل عيشهم ووظائفهم ومساكنهم وميائهم، وتجريمهم من حرية تنقلهم ومن حقهم في العيش والدخول إلى وطنهم، وتقييد حقوقهم في اللجوء إلى المحاكم وفي الحصول على تعويض فعال، يمكن أن

تقود محكمة مختصة إلى استنتاج أن جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، قد ارتكبت".<sup>(٤٠)</sup>

أما الاتهامات الموجهة للفصائل الفلسطينية فقد حصرتها اللجنة في:  
- التواجد وسط المدنيين: في مناطق حضرية أثناء العمليات العسكرية وإطلاق صواريخ منها

- إطلاق الصواريخ: باتجاه البلدات الإسرائيلية تلحق أضراراً بالمنزل والمدارس والسيارات، وتسقط على مدنيين بسبب عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين ولعدم دقة الصواريخ. وقد تسببت في أضرار مادية ونفسية وفي نزوح المقيمين في بلدات إسرائيلية كانت في مرمى هذه الصواريخ منذ العام 2001.

وخلص التقرير إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب.

الفرع الثالث: تقييم ومقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة بالمقارنة بين لجنة التحقيق في دارفور وبين لجنة تقصي الحقائق في غزة يمكن إيراد الملاحظات التالية.

ففي قضية دارفور تعاون السودان مع لجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن برئاسة القاضي الايطالي أنطونيو كاسيسيه. أما في قضية غزة فلم تتعاون الحكومة الإسرائيلية مع بعثة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقيادة القاضي غولدستون بل لقد منعتها من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية في غزة، مما اضطرها إلى الدخول عن طريق معبر رفح، حيث سمحت لها حكومة قطاع غزة وتعاونت معها كما هو مؤكد في تقرير اللجنة.

إن لجنة التحقيق في دارفور قدمت لائحة تضم 51 متهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية معظمهم من السلطات السودانية:

- 10 مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية،
- 17 مسؤولاً حكومياً يعملون على الصعيد المحلي في دارفور،

- 14 فردا من الجنجويد،
- 07 أفراد من مختلف الجماعات المتمردة،
- 03 ضباط ينتمون إلى جيش أجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في الصراع.<sup>(٤٩)</sup>

بينما لم تقدم بعثة التحقيق في قضية غزة أي متهم. رغم أن جرائم الاحتلال الإسرائيلي كانت تنقل مباشرة على شاشات القنوات الفضائية عبر العالم.

كما أن لجنة التحقيق في دارفور أوصت بشدة على أن يجيل مجلس الأمن القضية مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٥٠)</sup>

بينما بعثة تقصي الحقائق في غزة طالبت من مجلس الأمن أن يطالب الحكومة الإسرائيلية تحت الفصل السابع من الميثاق البدء في خلال 03 أشهر بتحقيقات ملائمة ومستقلة طبقا للمعايير الدولية عن الانتهاكات الواردة في تقريرها، وأن ينشئ المجلس هيئة أو لجنة خبراء مستقلة تتولى التأكد من التحقيقات التي ستجريها كل من السلطات الإسرائيلية وحكومة حماس في الانتهاكات التي من المفترض أنها ارتكبت، وتقدم تقريرها إلى مجلس الأمن في نهاية الأشهر الست (06) عن تقييمها للإجراءات المتخذة ومدى التقدم المحرز في التحقيقات والملاحقات القضائية المتخذة وفعاليتها وصدقيتها. هذا رغم إقرار بعثة التحقيق بعدم إمكانية قيام إسرائيل بذلك. حيث "لاحظت البعثة النسق الذي تتبعه السلطات الإسرائيلية في تأخير التحقيقات والمحاکمات وتوجيه الإدانات لأفراد الجيش أو المستوطنين لارتكابهم أعمال عنف وجرائم ضد فلسطينيين وتعتقد البعثة أنه لا توجد، في الظروف القائمة، أي إمكانية للمحاسبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي عن طريق المؤسسات المحلية في إسرائيل وبدرجة أقل في غزة".<sup>(٥١)</sup> وفي الوقت ذاته أوصت اللجنة بأن يجيل مجلس حقوق الإنسان تقريرها على الأمين العام ليحيله هو بدوره على مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً. كما أوصت أن يقدم مجلس حقوق الإنسان تقريرها

رسمياً إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية. أوصت أيضاً أن يجيل مجلس حقوق الإنسان تقريرها على الجمعية العامة للنظر فيه.

لقد تجلّى منذ البداية الانحياز لصالح إسرائيل حتى في تشكيل بعثة التحقيق. فقد رفضت ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة سابقاً، الدعوة التي وجهها إليها آنذاك السفير مارتن أوهمومبيهي من نيجيريا، لرئاسة بعثة التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في غزة، على خلفية شعورها بأن قرار تشكيل البعثة كان "من جانب واحد، وأنه لم يسمح بتبني نهج متوازن لتحديد الوضع على الأرض... وأن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد أصدر إدانات متكررة لسلوك إسرائيل طيلة العامين الماضيين ولكنه لم يركز إلا قليلاً على الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلدان أخرى. وهذا النمط من العمل أو التقاعس عن العمل من جانب المجلس أعطى قدرًا أعظم من المصادقية لهؤلاء الذين يعتقدون أن الهيئة الأعلى المخولة بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة معادية لإسرائيل بطبيعتها".<sup>(٤٠)</sup> ولهذا الأسباب قررت أنها لا تستطيع تولى المهمة.

لقد تم تعيين القاضي غولدستون على رأس البعثة. وهو قاض من جنوب إفريقية من أصول يهودية. وهذا في حد ذاته يتنافى مع النزاهة والحياد. فانتماؤه لليهودية سيؤثر في قناعته ويدفعه - حتى ولو كان مشهود له بالكفاءة والخبرة في قضايا أخرى - وبفعل التأثير القوي للوبي اليهودي في أنحاء العالم، إلى الميل باتجاه اليهود في إسرائيل على حساب الفلسطينيين. الأمر الذي تحقق بالفعل من خلال تصريحات ابنته<sup>(٤١)</sup>، ومن خلال تقريره وتراجعه كما سيتبين. فقد عمل منذ البداية على ذلك. حيث طالب من مجلس حقوق الإنسان تغيير مهمة اللجنة من التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين كما ورد في صلب القرار الذي صوت عليه مجلس حقوق الإنسان،<sup>(٤٢)</sup> والذي ورد في البند 14 منه: يقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها



رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاونًا كاملاً.<sup>(٤٦)</sup> حيث تمت الاستجابة له وعدلت مهمة اللجنة كما ورد في ديباجة التقرير الذي قدمته اللجنة باللغة الإنجليزية<sup>(٤٧)</sup> وكما ورد في البيان الذي أدلى به ريتشارد غولدستون أمام مجلس حقوق الإنسان باسم أعضاء بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.<sup>(٤٧)</sup> حيث أكد أن البعثة تم تعيينها من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان في 03 أبريل لمهمة "التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 كانون الأول 2008 إلى 18 كانون الثاني 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها". وهو ما بينته أيضا المفوضة السامية لحقوق الإنسان سابقا، في مقالها السالف الذكر، بقولها: "أنا أدرك أن القاضي غولدستون، محامي حقوق الإنسان المخلص الذي لا يرقى إليه الشك، أعرب عن مخاوف مماثلة حين طُلب منه تولي المهمة في مستهل الأمر. ولكنه تمكن من العمل مع رئيس المجلس من أجل تأمين التوصل إلى الاتفاق الذي ارتأى أنه كفيل بالسماح بتفسير التفويض على نحو من شأنه أن يمنح فريقه الفرصة للتعامل مع تصرفات كل من طرفي النزاع".

إذن تم التواطؤ بين غولدستون ورئيس مجلس حقوق الإنسان وتم تغيير مهمة اللجنة وفق ما طلب به غولدستون وأصبح عنوان المهمة يتضمن:

- عدم الإشارة صراحة إلى إسرائيل
- عدم الإشارة إلى العدوان أو الهجمات العسكرية الإسرائيلية
- عدم الإشارة إلى الاحتلال أو إلى الأراضي المحتلة أو غزة المحتلة

- ومن ثم فالمهمة تقتضي عندئذ :
- التسوية بين المعتدي والضحية لأن البعثة أنشئت في أعقاب الهجوم الإسرائيلي على غزة وتم حذف الإشارة إلى ذلك.
  - التسوية بين إسرائيل وبين فصائل المقاومة (التحقيق في جميع الانتهاكات التي حدثت)
  - التسوية بين الاحتلال وبين الشعب الخاضع للاحتلال (بمحو وصف الاحتلال)
  - التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل، والسلطة الفلسطينية في غزة والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. ومن ثم إدخال أطراف في الاتهام والتحقيق حتى لا تبقى إسرائيل متهمه وحدها مما يسبب الحرج؟
  - لقد استطاع غولدستون بعد أن غير مهمة اللجنة أن يغير قرار وعمل مجلس حقوق الإنسان وحتى قرار وعمل الجمعية العامة. فبعدما كان قرار مجلس حقوق الإنسان كما سبقت الإشارة، التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل نتيجة العدوان، وبعد إقرار وموافقة مجلس حقوق الإنسان على تقرير غولدستون، أصبح الاستناد إلى تقرير البعثة على أساس أنه متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة. (٩١)

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الجمعية العامة في قراراتها اللاحقة القرار 10/64 المؤرخ في 05 تشرين الثاني / نوفمبر 2009، والقرار 254 / 64 المؤرخ في 26 شباط / فبراير 2010 ، وقرارها الأخير في الدورة 65، في كل هذه القرارات نصت وأحالت في حيثيات قراراته على: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة. (٩١)

والذي أكد انحياز رئيس البعثة إلى إسرائيل تراجعها الأخير عن التقرير. فقد كتب مقالا في جريدة (واشنطن بوسط) أوضح فيه أن الآن لديه معلومات بخصوص ما حدث في غزة أكثر مما كان لديه أثناء ترؤسه

البعثة، ولو كانت هذه المعلومات متوفرة آنذاك لكانت نتائج تقرير البعثة مختلفة.<sup>(٤٠)</sup> كما أكد أن تقرير البعثة قد أثبت وقوع جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها كل من القوات الإسرائيلية وحماس. وأن الجرائم التي اتهمت بها حماس بلا شك كانت متعمدة لأن الصواريخ كانت موجهة عمدا وبلا تمييز ضد المدنيين الاسرائيليين.<sup>(٤١)</sup> بينما الاتهامات الموجهة لإسرائيل بأنها تعمدت وبقصد قتل المدنيين فإن تقرير البعثة لم يقدم أي أدلة تثبت ذلك.<sup>(٤٢)</sup> ويقدم غولدستون مثالا على هذا حيث أكد أن تقرير البعثة التي ترأسها ارتكز أو اعتمد في اتهامه لإسرائيل بذلك على مقتل 29 فردا من عائلة سموني في منزلهم. وقد تم تدمير المنزل بمن فيه نتيجة خطأ القائد الذي أمر بذلك معتمدا على تفسيره الخاطئ لصورة التقطتها طائرة بدون طيار، وأن هذا القائد يخضع الآن للتحقيق.<sup>(٤٣)</sup> كما أن عدم تعاون الحكومة الإسرائيلية مع تحقيقات البعثة حال دون التمكن من معرفة كم من القتلى في غزة مدنيين وكم منهم مقاتلين، وأن العدد الذي قدمه الجيش يتطابق مع ما قدمته حماس مؤخرا رغم أن حركة حماس قد يكون لها سبب في تضخيم عدد مقاتليها.<sup>(٤٤)</sup>

كما أثنى على إسرائيل ومدحها لما تقوم به من جهود في التحقيق في الشكاوى على عكس حماس التي لم تقم بذلك حسب رأيه. وقد فندت إحدى المنظمات الإسرائيلية مزاعم القاضي غولدستون في تحفظه على تقرير اللجنة السابق بدعوى أن إسرائيل قامت بإجراءات التحقيق. حيث اعتبرت منظمة بتسليم أنه رغم مرور عامين ونصف على العدوان الإسرائيلي على غزة لم تقم بالتحقيقات اللازمة. وكل التحقيقات التي قامت بها القوات العسكرية ليست تحقيقات ناجعة وذات مصداقية. مؤكدة أن هناك عشرات التحقيقات قامت بها بتسليم ومنظمات مدنية وصحفيون يستنتج منها وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الحملة الإسرائيلية على غزة. وقدمت هذه

المنظمة (بتسيلم) دليلا - ردا على تراجع غولدستون- يثبت سياسة إسرائيل في قتل المدنيين، حيث بينت أنه "من المفيد التذكير أنه خلال الحملة قامت إسرائيل بقتل 758 مدنيا فلسطينيا لم يكونوا ضالعين في القتال، ومن بينهم 318 قاصرا. كما تم هدم أكثر من 3,500 بيت وإلحاق الضرر بالبنى التحتية الخاصة بالكهرباء، المياه والجاري. لغاية اليوم لم يتم ترميم المدمر غير المسبوق في غزة".<sup>(٤٩)</sup>

ويظهر التناقض في كلام غولدستون من خلال مقاله ذاته فهو تراجع عن تقرير البعثة لأن التقرير كان منحازا ضد إسرائيل ولم يقدم وقائع تثبت تورط إسرائيل في جرائم حرب. والحقيقة غير ذلك فالوقائع والأدلة كثيرة ومنها ما ذكره في مقاله: مقتل 29 فردا من عائلة واحدة عن طريق طائرة دون طيار. فهل يقبل غولدستون أن تتحول حياة الإسرائيليين لعبة في يد جندي روسي أو أمريكي أو ألماني يجلس في مكتبه المكيف ويداه تحرك عن بعد طائرة في الجو تقذف بدقة متناهية صواريخ شديدة التدمير؟ أيهما أكثر بشاعة وأشد إصرارا وعمدا؟ قتل 29 فردا من عائلة واحدة بصاروخ طائرة بدون طيار متناهي الدقة شديد التدمير يتحكم فيها قائد عسكري محترف يتبع جيشا من أقوى وأحدث الجيوش في العالم؟ أم قتل زوجين وثلاثة أطفال لهما بصاروخ بيدائي التصنيع غير دقيق التوجيه يطلق كرد فعل من شبان مدنيين يئسوا من الحياة تحت أبشع احتلال وأشنع نظام عنصري؟ وماذا عن الجرائم الأخرى التي وردت في التقرير ولم يفندها في مقاله؟ كقتل 99 شرطيا ومدنيين في الساعات الأولى للهجوم الإسرائيلي على غزة وقد نقلتها وسائل الإعلام مباشرة، وأفراد قوات الشرطة الذين يُصنّفون كمدنيين بموجب القانون الدولي مثلما أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان.<sup>(٥٠)</sup> وكذلك قتل 35 مدنيا حققت فيها اللجنة كما ورد في البند 1922 من تقرير اللجنة وغيرها من الجرائم والتدمير الهائل للبنية التحتية وقصف المدارس بما فيها المدارس التابعة للأمم المتحدة (الأونروا). كما أكد أن قرار مجلس حقوق الإنسان كان أيضا منحازا ضد

إسرائيل وقد أصر غولدستون على ضرورة تغييره<sup>(٧)</sup> وهذا دليل آخر على انحيازه إلى إسرائيل. وإلا كيف يحكم على قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان بأغلبية 29 صوتاً لصالح القرار وامتناع 11 دولة عن التصويت واعتراض 06 دول فقط، وهي هنغاريا، إيطاليا، هولندا، سلوفاكيا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٨)</sup> كما أن محاولاته المتكررة ضد إرادة الأغلبية الساحقة المتمثلة في قرارات مجلس حقوق الإنسان دليل على انحيازه المطلق ضد إسرائيل: اعتراضه على مهمة البعثة عند اقتراحه أول الأمر لرئاستها كما سبق، ثم تغييره لمهمة البعثة، ثم اعتراضه على مجلس حقوق الإنسان الذي صادق على تقرير البعثة كما هو؟

كما ذكر في مقاله أنه لو تعاونت الحكومة الإسرائيلية مع البعثة لكانت نتائج التقرير مختلفة وليست ضد إسرائيل.<sup>(٩)</sup> فهل نتائج التقرير مؤسسة على التعاون أم على الوقائع والمعطيات والأحداث التي وقعت في غزة من جراء الهجمات والتدمير من قبل الجيش الإسرائيلي؟ بمعنى أنه لو تعاونت إسرائيل مع البعثة فإن التقرير سيتجاهل الوقائع والجرائم ويخلص إلى نتيجة مفادها أن إسرائيل لم ترتكب ما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أليس هذا هو عين الانحياز؟ وماذا عن حماس ألم تعلن البعثة بأن حماس قد تعاونت معها وسمحت لها بالدخول إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح البري والاتصال بمن تريد رغم أن إسرائيل لم تسمح لها بالدخول ومنعت أي شخص أو منظمة تتصل بالبعثة. وقد أثبتت البعثة ذلك في تقريرها كما سبق ذكره. فإذا كانت حماس قد تعاونت مع البعثة فلماذا لم تكن نتائج التقرير بخصوصها مختلفة؟ ألم تقرر البعثة أنها مسؤولة عن عدم منع إطلاق الصواريخ<sup>(١٠)</sup>، وعن احتجاز المدنيين المعارضين وإساءة معاملتهم، وبالإعدامات خارج نطاق القضاء.<sup>(١١)</sup> رغم أن اللجنة كانت قد أثبتت حق الفلسطينيين



والسلام الدوليين. واكتفى مجلس حقوق الإنسان أيضا في قراره في مارس 2011 بأن تظل الجمعية العامة على متابعة للمسألة حتى تقتنع بأن إجراءات مناسبة قد اتخذت سواء على المستوى المحلي الداخلي أو على المستوى الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا ومساءلة مرتكي الجرائم وأن تظل مستعدة للنظر في أي إجراءات إضافية يمكن اتخاذها ضمن صلاحيتها وتكون مطلوبة في مصلحة العدالة.<sup>(=)</sup> وهكذا استمر مجلس حقوق الإنسان وكذلك الجمعية العامة، في إدراج القضية في جدول أعمالهما منذ 2009 إلى اليوم دون اتخاذ أي قرار فعال بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إرسال بعثات أو قوات كما هو الحال في دارفور؟ الأمر الذي شجع إسرائيل على قتل الفلسطينيين ومواصلة حصار غزة وإعادة قصفها من جديد في نوفمبر 2012 لمدة أكثر من أسبوع سقط خلالها حوالي 155 شهيدا ومئات الجرحى.<sup>(=)</sup>

إن ما ظهر من تباين كبير بين اللجنتين يستوجب إعادة النظر في كيفية معالجة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وفي كيفية إنشاء لجان التحقيق في تلك الجرائم وطبيعة عملها. لقد كانت لجنة دارفور أكثر حسما وفاعلية لأنها أنشئت تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن وذلك كله بتأثير الدول القوية في مجلس الأمن والفاعلة فيه كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا. وهي الدول المساندة بقوة لإسرائيل وخاصة أمريكا التي تعترض دائما على أي إجراء ولو كان مجرد بيان من مجلس الأمن يدين إسرائيل أو حتى ينتقدها.<sup>(=)</sup> وعليه فهي لا ولن تسمح بإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبناء على ما سبق وتقليلًا للتأثير السياسي للدول القوية على عمل اللجان وهيئات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وتحقيقًا للنزاهة والموضوعية والحياد وجب أن لا يكون إنشاء لجان التحقيق في الجرائم الدولية مرهون بدولة واحدة فضلا عن شخص واحد ولو كان الأمين العام للأمم المتحدة ولا حتى رئيس مجلس حقوق الإنسان<sup>(=)</sup>. بل يجب أن





03: تعاونت الحكومة السودانية مع عمل اللجنة وكذلك حكومة حماس في القطاع، بينما رفضت إسرائيل التعاون مع اللجنة ولم تسمح لها بالدخول.

04: توصلت كلتا اللجنتين إلى تحقق جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الإقليمين.

05: تبين لدى اللجنتين من خلال التحقيق أن الحكومة السودانية وحكومة إسرائيل غير راغبتين في التحقيق في الجرائم المرتكبة ولا توجد أي إمكانية للمحاسبة على تلك الجرائم.

06: لم تقدم لجنة التحقيق في غزة أي قائمة أو أسماء أشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بينما قدمت لجنة التحقيق في دارفور قائمة تضم أسماء 51 متهما معظمهم من السلطات السودانية.

07: أصرت لجنة التحقيق في دارفور على ضرورة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما أوصت لجنة تقصي الحقائق في غزة على إعطاء فرصة من مجلس الأمن لإسرائيل للقيام بتحقيقات جادة، ثم يتولى المجلس لاحقاً في التأكد من تلك التحقيقات عن طريق لجنة أخرى ينشئها لهذا الغرض.

08: تراجع رئيس لجنة تقصي الحقائق في غزة عن تقريره مدعياً أن إسرائيل لم ترتكب جرائم حرب ولم تتعمد قتل الفلسطينيين.

09: ترتب عن عمل لجنة التحقيق في دارفور عدة تدابير أهمها:

- إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت عدة مذكرات قبض وإحضار عدة مسؤولين في الحكومة السودانية بما في ذلك رئيس جمهورية السودان.

- إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات طبقاً للفصل السابع من الميثاق

- إرسال بعثات ولجان رقابة ومقررين لحقوق الإنسان

- إرسال قوات دولية لتأمين المساعدات وحماية المدنيين

بينما لم يترتب عن تقرير لجنة تقصي الحقائق في غزة أية تدابير تذكر. وتم الاكتفاء بقيد المسألة على جدول أعمال كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2009 إلى اليوم.

10: أن التأثير السياسي من قبل الدول الكبرى على مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة وانحيازها المطلق إلى جانب إسرائيل أثر ويؤثر في تحقيق العدالة الجنائية ويفقد من مصداقية هيئات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

11- أن العدالة الجنائية التي تقتضي الموضوعية والحياد والنزاهة تستوجب توحيد المعايير والإجراءات في إنشاء لجان التحقيق وفي كيفية عملها وصلحياتها وما يترتب عنها من تدابير. وتحقيقا لهذا وجب توسيع اختصاصات مجلس حقوق الإنسان لينفرد وحده بكامل أعضائه (وليس رئيسه) بإنشاء لجان التحقيق وإحالة القضية بعد ذلك على المحكمة الجنائية الدولية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

(□) "فالدعاوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص في المسألة غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالمقاضاة." الدكتور هانس- بيتر كول، (قاضي ونائب رئيس ثان في المحكمة الجنائية الدولية) العدالة طريق السلام؟ - المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي المجلة الالكترونية، العدد 14، وهي مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية ويعدها المكتب الإقليمي في بيروت، منشور في موقع منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue14/PeaceThroughJustice.aspx>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/11/2012

(٩) وبلغت النزاعات على الأرض (93٪) وعلى المرعى (76٪) بينما حول الحدود الإدارية بلغت (17٪). "إذا فالنزاع على الأرض ومواردها يشكل أهم أنواع الصراع غير أن هناك أسباباً أخرى للنزاع بعضها ثقافي وعرقي والبعض الآخر سياسي. وتدل كثرة النزاعات في الآونة الأخيرة على أن الصراع على الموارد هو الأهم والأكثر تكراراً". البروفسور السيد البشري محمد أحمد، الصراع على الموارد: أبعاده العالمية والإقليمية والمحلية، مجلة دراسات إفريقية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد 34، ديسمبر 2005، ص 17.

(: ) لصادق المهدي، نحو إرساء قواعد لعدل والإنصاف في دارفور، مركز لقاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 139.

(: ) حامد إبراهيم حامد، دارفور..الأزمة الإنسانية: هل تتحول إلى تدخل دولي في السودان؟ مقال منشور على الجزيرة نت، ص 03:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E73316F2-4393-4387-B481-F8E32744B9FE.htm>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/03/2011 18:45

(□) حامد إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 04.

(=) حامد إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 08.

(□) انظر ص 03 من تقرير اللجنة الملحق بخطاب الأمين العام للأمم المتحدة المرسل إلى مجلس الأمن تحت رقم S/2005/60 في 01 فبراير 2005.

(؟) يعقوب آدم سعد النور (نائب رئيس حركة التحرير والعدالة لشئون التنظيم والإدارة)، المشكلة السودانية في إقليم دارفور وكيفية حلها، ص 6-7 من مقال منشور في الموقع التالي:

[http://www.sudanile.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=18243:2010-08-30](http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18243:2010-08-30)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 26/03/2011 □

"(□)The Oslo Process generated an expectation of an improvement in this matter which has not been realized. While Israel released large numbers of convicted Palestinian prisoners in the framework of the Oslo Accords, it continues to employ administrative detention on a large scale. " B'Tselem, Prisoners of Peace: Administrative Detention during the Oslo Process (June 1997), report, p. 04. available at:

available at [http://www.btselem.org/Download/199706\\_Prisoners\\_Of\\_Peace\\_Eng.pdf](http://www.btselem.org/Download/199706_Prisoners_Of_Peace_Eng.pdf).

تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/03/2011 17:44

(□) فآخر ما هدمته السلطات الإسرائيلية من قرى فلسطينية بتاريخ 2011/03/02 القرية الفلسطينية خربة طانا في غور الأردن تضم 250 نسمة أصبحوا في العراء دون مأوى. أنظر تقرير منظمة بتسيلم عن هذا الموضوع في موقعها تحت عنوان: الإدارة المدنية تهدم قرية خربة طانا في غور الأردن:

[http://www.btselem.org/arabic/Planning\\_and\\_Building/20110315\\_Kh\\_Tana\\_demolitions.asp](http://www.btselem.org/arabic/Planning_and_Building/20110315_Kh_Tana_demolitions.asp)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/03/2011 17:29

(□□) فقد أكد عيسى قراقع وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين أن الاحتلال يعتقل أطفالا قاصرين ويزرع الإرهاب والرعب في نفوسهم، وأن أكثر من 300 طفل فلسطيني قاصر لا زالوا في سجون الاحتلال يعيشون في ظروف قاسية وصعبة. وأوضح أن عدد الأطفال الذين

اعتقلوا منذ عام 2000 بلغ 3000 طفل فلسطيني، مشيراً إلى أن سلطات الاحتلال تخالف القوانين والشرائع الدولية وتطبق أوامرها العسكرية العنصرية وتعتقل أطفالاً في سن 12 عاماً وتتعامل مع الأطفال الأسرى من خلال محاكمات عسكرية قاسية. أنظر: نجيب فراج، قراغ: الدولة التي تعتقل الأطفال لن يكتب لها الحياة، منشور في موقع القدس:

<http://www.alquds.com/node/241489>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14/03/2010 19:01

(٩) وتفيد الإحصاءات الفلسطينية التي أجريت مؤخراً (2011) أن نحو 6 000 فلسطينياً يقبعون حالياً في 22 سجناً ومعسكر اعتقال في إسرائيل وفي الضفة الغربية، 300 منهم تقل أعمارهم عن 18 سنة. ومن بين الأسرى 37 امرأة ونحو 10 من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. حسب البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة في فيينا حول الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي اختتم أعماله يوم 2011/3/9، نشره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:

<http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=129&a=138858>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/03/2011 21:57

(١٠) بتسليم B'Tselem: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تأسس عام 1989 على يد مجموعة من المفكرين، القانونيين، الصحفيين وأعضاء الكنيست. وهو منظمة مستقلة وحيادية، هدفها النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، لتغيير سياسة حكومة إسرائيل في هذه الأراضي المحتلة. تحقيقاً للمساواة والحفاظ على حقوق الإنسان لجميع السكان، والالتزام الصارم بتعاليم القانون الدولي. انظر التعريف بهذه المنظمة وأهدافها في موقعها:

[http://www.btselem.org/arabic/about\\_btselem/index.asp](http://www.btselem.org/arabic/about_btselem/index.asp)

تم الاطلاع بتاريخ: 24/03/2011 17:11

"Israel currently holds thousands of Palestinians in its prisons.

Most have been convicted in court, but hundreds of them have been held for months or years under administrative orders, without being tried."

HaMoked and B'Tselem, Without Trial, Administrative Detention of Palestinians by Israel and the Internment of Unlawful Combatants Law, October 2009, report, p. 04. available at:

[www.btselem.org/Download/200910\\_Without\\_Trial\\_Eng.pdf](http://www.btselem.org/Download/200910_Without_Trial_Eng.pdf)

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/02/2011 17:44

(١١) المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفسور ريتشارد فولك، منشور:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/14270C8F-4A1E-4692-905F-B7736E23BCA2>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30/04/2010 10:50

(١٢) قرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004

(□□) وهينا جيلاني وتيريزا سترينغر-سكوت و دوميسا نتسيبيزا ومحمد فايق أعضاء في اللجنة. بالإضافة إلى أمانة ترأسها مديرة تنفيذية، هي منى رشماوي، وفريق للبحث القانوني وفريق للتحقيق مؤلف من محققين وخبراء في الطب الشرعي، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة، عينتهم جميعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنظر تقرير اللجنة الملحق بمحطاب الأمين العام للأمم المتحدة المرسل إلى مجلس الأمن تحت رقم S/2005/60 في 01 فبراير 2005.

(□؟) انظر تقرير اللجنة، المرجع السابق، البند رقم 531 منه، ص 197 .

(□□) «خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تنتهج سياسة تستهدف الإبادة الجماعية». البند 640 من تقرير اللجنة، ص 234.

(٩٧) «على أن اللجنة تترك بالفعل أن الأفراد، ومنهم المسؤولون الحكوميون، يمكن في بعض الحالات أن يرتكبوا أعمالا بنية الإبادة الجماعية . والسؤال عما إذا كان هذا هو ما حدث في دار فور سؤال لا تستطيع أن تبت فيه سوى محكمة مختصة على أساس كل حالة على حدة.» البند 641 من تقرير اللجنة، ص 235.

(٩) «وقّع السودان نظام روما الأساسي في 8 أيلول/سبتمبر 2000 ، ولكنه لم يصدّق عليه بعد، وبالتالي فهو ليس دولة طرفا ومحكمة رعايا دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي يمكن في ظروف محدودة . فهو ممكن، أولا، إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف (نظام روما الأساسي، المادة 12(2) (أ)). وواضح هذا الحكم لا ينطبق على هذه الحالة لأن الجرائم وقعت في السودان ويُدعى أن مَن ارتكبوها من رعايا السودان .

وهو ممكن، ثانيا، لأن تحريك اختصاص المحكمة يمكن أن يتم بأن يقوم مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي بإحالة الأمر إلى المدعي العام للمحكمة . وهو ممكن، أخيرا، لأن السودان يمكنه، بإعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن يقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي يتصل بها الأمر (من نظام روما الأساسي، المادة 12 (3)).» البند 583 من تقرير اللجنة، ص 216.

(٩٩) البند 584 من تقرير اللجنة، ص 217.

(٩ : ) إذ ترى المحكمة أو الدائرة أنه لكي تكون القضية مقبولة أمامها لابد أن لا تشمل الإجراءات القضائية الوطنية الشخص والسلوك اللذين يمثلان موضوع القضية المعروضة عليها، وهو ما طلبته من المدعي العام أن يثبتته لديها. البنود 22، 23، 24 من قرار الدائرة التمهيدية الأولى في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب.

(٩ : ) قرار المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر بتاريخ 27 أبريل 2007 تحت رقم: ICC-02/05-01/07

(٩ □□) حماد وادي سند، دراسة بحثية عن إقليم دارفور، قدمت لمؤتمر "المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور" ، المنعقد بالقاهرة في 19 يناير 2008، ص 08.

(٩ = ) وقد اتهم بندا وجربو بثلاث "جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه؛ تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووححدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام؛ والنهب) يُدعى أنها ارتكبت

أثناء هجوم شُن بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وهي بعثة لحفظ السلام مقرها موقع حسكينيتا العسكري، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور. ويدعى بأن المهاجمين قتلوا اثني عشر جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة، ودمروا أجهزة اتصالات ومعدات أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة لها".  
التحالف العربي من أجل الحكمة الجنائية الدولية

<http://www.acicc.org/ar/Press%2064%20new.asp>

(٩ □) انظر وثيقة مقرر الإبلاغ الصادر من الدائرة التمهيدية في وثائق المحكمة في موقع المحكمة تحت رقم 2010/5/26 - PR528  
(٩؟) صوت مجلس الأمن في جلسته 6063 بالأغلبية على مشروع قرار ينص على وقف إطلاق النار في غزة، بأربعة عشر صوتاً مؤيداً، وبدون أي صوت معارض وامتناع صوت واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، وترأس جلسته وزير الخارجية الفرنسي برنارد كوشنير. أنظر مركز أنباء الأمم المتحدة في:

<http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=10479>

(٩ □) قرار مجلس الأمن رقم 1860 (2009) الصادر في 2009/01/08 تحت رقم: S/RES/1860 (2009)

(٧) : انظر جريدة الرياض في موقعها الإلكتروني

<http://www.alriyadh.com/2009/01/10/article401239.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/03/2011 16:41

(□) : مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة - الاستنتاجات والتوصيات- وثيقة تحت رقم

A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) 24 September 2009

(٩) : انظر تقرير اللجنة، المرجع السابق، البند رقم 531 منه، ص 197 .

( : ) "توصي اللجنة بشدة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 13 (ب) من نظامها الأساسي. فكثير من الجرائم الموثقة المدعى ارتكابها في دارفور هي جرائم ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منتظم . وهي جرائم تتوافر فيها جميع الشروط الدنيا الواردة بنظام روما الأساسي. وقد أثبت نظام العدالة في السودان عدم قدرته على التحقيق مع مرتكي هذه الجرائم ومحاکمتهم وعدم رغبته في ذلك." تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، ص 237.

( ؛ ) : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ص 21.

(□) : ماري روبنسون، ماذا يحدث في غزة؟ ، ترجمة: هند علي، بروجيكت سنديكيت، 2009، مقال منشور في :

<http://www.project-syndicate.org/commentary/robinson2/Arabic>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/04/2011 16:03

( = ) : فقد أكدت ابنته نيكول غولدستون المقيمة في إسرائيل أن أباها من خلال تقريره عمل كل ما في وسعه لصالح إسرائيل لتخفيف الاتهامات الموجهة إليها. فقد أوضحت لإذاعة الجيش الإسرائيلي أنه لولا والدها لكان التقرير سيكون أشد وأخطر على إسرائيل. أنظر: ابنة غولدستون: والدي يجب إسرائيل وخفف التهم، منشور في موقع الجزيرة:

<http://www.aljazeera.net/news/pages/b228424c-cd97-4e54-8637-061c1ed1cc1>

20/11/2012

( □ ) : اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً وامتناع 13 عضواً عن التصويت واعتراض صوت واحد (كندا). أنظر نتائج التصويت على القرار دإ-1/9.

( ؟ ) : قرار دإ-1/9 - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، الدورة الاستثنائية التاسعة، الجلسة الثالثة، 12 كانون الثاني/يناير 2009.

( □ ) : Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, HUMAN RIGHTS COUNCIL, A/HRC/12/48, 25 September 2009, p. 13.

( √ ) : "As you all know, the Mission was established in April of this year with the mandate to investigate "all violations of International Human Rights Law and International Humanitarian Law that might have been committed at any time in the context of the military operations that were conducted in Gaza from 27 December 2008 – 18 January 2009, whether before during or after"". Statement by Richard Goldstone on behalf of the Members of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict before the Human Rights Council, Human Rights Council 12th Session – 29 September 2009, Geneva, 29 September 2009, p. 02.

( □ ) : Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict,

Resolution 16/32 adopted by the Human Rights Council, Human Rights Council, 13 April 2011, A/HRC/RES/16/32.

( ٩ ) : قرار الجمعية العامة 65 / 105 الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الدورة الخامسة والستون البند 52 من جدول الأعمال A/RES/65/105, 20 January 2011

( : ) : "We know a lot more today about what happened in the Gaza war of 2008-09 than we did when I chaired the fact-finding mission appointed by the U.N. Human Rights Council that produced what has come to be known as the Goldstone Report. If I had known then what I know now, the Goldstone Report would have been a different document". Richard





(□□)- Resolution adopted by the Human Rights Council, 13/9: Follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Thirteenth session, Agenda item 7 , Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories. A/HRC/RES/13/9 14 April 2010. P. 03

(□٩)- "As I indicated from the very beginning, I would have welcomed Israel's cooperation. The purpose of the Goldstone Report was never to prove a foregone conclusion against Israel".

(□: ) "بالرغم من أن سلطات غزة تنفي أي سيطرة لها على الجماعات المسلحة وأي مسؤولية لها عن أفعالها، فإن البعثة ترى أن سلطات غزة، إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات المسلحة الفلسطينية من تعريض السكان المدنيين للخطر، فإنها تكون قد تحملت المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمدنيين الذين يعيشون في غزة." البند 1954 من تقرير اللجنة السالف الذكر.

(□: ) البند 1955 من التقرير.

(□□) "وللشعب الفلسطيني الحق في أن يقرر بحرية النظام السياسي والاقتصادي الخاص به، بما في ذلك الحق في أن يقاوم حرمانه قسراً من حقه في تقرير مصيره، والحق في أن يعيش في دولته في سلام وحرية. ولشعب إسرائيل الحق في أن يعيش في سلام وأمن. ولكلا الشعبين الحق في العدالة وفقاً للقانون الدولي". البند 1875 من تقرير اللجنة.

(□=) السودان صورة مصغرة عن القارة الإفريقية به الكثير من القبائل التي تتوزع بينه وبين الدول المجاورة مما جعله مرتعاً للصراعات القبلية. د. كمال محمد جاهد الله، التداخل القبلي واللغوي بين السودان والدول الإفريقية، مجلة دراسات إفريقية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد 43، 2010، ص 72-73، ود. هاني رسلان، (مسؤول ملف السودان وحوض النيل بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)، خلفية تاريخية عن أزمة إقليم دارفور، ورقة قدمت لمؤتمر "الحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور"، المنعقد بالقاهرة في 19 يناير 2008، ص 04.

(□□□) الصادق المهدي، نحو إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 140. كما أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن التدهور البيئي الناتج عن نزوب الموارد المائية والأراضي الرعوية يعتبر واحداً من الأسباب الأساسية للصراعات التي يشهدها ويشهدها السودان. أنظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور:

<http://www.un.org/arabic/depts/dpko/missions/unamid/background.html>

□ تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/04/2010 08:11

(□؟) عيروس عبد العزيز، حرب السودان الإقليمية، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 11 ذو القعدة 1427 هـ، الموافق 1 ديسمبر 2006 العدد 10230.

(□□) جريدة الشرق الأوسط: الثلاثاء 07 ربيع الأول 1430 هـ 3 مارس 2009، العدد 11053.

(=٧) انظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد 04-10 حزيران/يونيو 2006، ص 03، الوثيقة رقم: 22 S/2006/ 433 June 2006  
 (=□) انظر هذه اللجان والبعثات في الموقع الرسمي للأمم المتحدة تحت عنوان: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ص08 :

<http://www.un.org/arabic/depts/dpko/missions/unamid/background.htm>  
 |

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/04/2010 08:11

(=٩) انظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد، المرجع السابق، ص 06.

(= : -) "Also recommends that the General Assembly remain apprised of the matter until it is satisfied that appropriate action has been taken at the domestic or international level to ensure justice for victims and accountability for perpetrators, and also remain ready to consider whether additional action within its powers is required in the interests of justice"

Resolution adopted by the Human Rights Council 16/32 Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council Sixteenth session m Agenda item 7 Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories

(=٤) إسرائيل تواصل قصف غزة وارتفاع حصيلة القتلى إلى 155، الاقتصادية الالكترونية، الرياض، 1434/01/08، الموافق: 2012/11/22 العدد 6982. الموقع:

[http://www.aleqt.com/2012/11/22/article\\_711561.print](http://www.aleqt.com/2012/11/22/article_711561.print)

(=□) الولايات المتحدة تمنع مجلس الأمن من إدانة العدوان على غزة، منشور في موقع الجديدة :

<http://aljadidah.com/2012/11>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 28/11/2012

(=) من ذلك مثلا اللجنة تقصي الحقائق في دارفور التي أنشاه مجلس حقوق الإنسان عام 2007 وترك لرئيس المجلس حرية اختيارها أعضائها فاختار هذا الأخير 05 أعضاء على رأسهم الأمريكية جودي ويليامس الحائزة على جائزة نوبل للسلام في عام 1997، ورفض السودان منح اللجنة تأشيرة الدخول على أساس أنها لجنة تأمرية تضم 04 شخصيات لها مواقف عدائية تجاه السودان. أنظر محمد شريف، تشكيلة لجنة تقصي الحقائق في دارفور التابعة لمجلس حقوق الإنسان، منشور في الموقع:

<http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=5717722>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30/04/201